كلية الحقوق

طبيعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدى وتحديد خصائصه

" دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المصرى والفرنسى "

الباحث

محمود عبد الواحد جابر عفيفى

باحث دكتوراه – محام حر

مقدمـــــة

الضـــــرر في معناة العام اذا كان يعنى أنه أذى يمس حقـا أو مصلحة مشروعة للمتضرر، فـــإن الضرر الجسدي يعني الأذى الذي ينتج عن الاعتداء على سلامة الجسد البشري بالموت أو الحرج أو الضرب أو المرض، ويعد موضوع الضرر الجسدي من أهم الموضوعات، المتعلقة بالحق في الحياة وسلامة التكامل الجسدي للإنسان. والضرر الجسدي بطبيعتـه قابل للتغير، فقد تتفاقم حده الإصابة وتشتد إلى درجة قد تصل إلى وفاة المضرور، وقد تتقلص الإصابة حتى الوصول للشفاء التام. وفي الواقع العملي فإن من يتعرض للإصابة بضرر جسدي والذي قد يكون سببه إصابة ناشئة عن حادث سير، أو إصابة عمل، أو حتى نتيجة اعتداء، فإن المضرور يستحق تعويضا كامل عما أصابه من ضرر بالقدر الذي يعيد التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الضار من جانب المسؤول بحيث لا تبقى أي خسارة بدون تعويض. والذي يحدث أنه عند مطالبة المضرور بالتعويض يحكم له بمقدار من التعويض عن الأضرار الحالة وقت صدور الحكم

إلا أنه وبعد صدور الحكم النهائي بالتعويض واكتسابه قوة الأمر المقضى٠قد يطرأ على هذا الضرر تفاقما بزيادة حدة الإصابة وحجمها قد اتصل إلى درجة العجز الكلي أو الوفاة، وقد يأخذ التفاقم شكلاً آخر يتمثل ببقاء حجم الضرر على حاله دون أن يطرا عليه إي تغيير وإنما ترتفع الأسعار وتنخفض القيمة الشرائية للمبلغ المحكوم به في التعويض فيترتب على ذلك اختلال التوازن بين الضرر والتعويض. وتأتي هذه الدراسة لبيان مدى حق المضرور في المطالبة بالتعويض عما يتفاقم من ضرر بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض وذلك سواء أكان التفاقم قد طرأ على حجم الضرر نفسه، أو على قيمته خاصة

وتلك المطالبة قد تواجه ظاهريا صعوبة قانونية في تعارضها مع حجية الحكم القضائي القطعي السابق صدوره بالتعويض والذى حاز قوة الأمر المقضى – ولتبديد تلك الصعوبة –يجب الوقوف على طبيعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدى والمركز القانونى الذى يحميه بما اذا كان مركز فورى أم مركز ممتد في الزمان متغير والوقوف على طبيعية الحجية التى يكتسبها هذا الحكم لما انه يحوز حجية مشروطة بعدم تغير الظروف –ومدى اتساق تلك الحجية او تعارضها مع القواعد العامة في الحجية ونخلص اخيرا الى الوقوف على خصائص هذا الحكم

.. وموضوع البحث الراهن سوف يتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:-

(١) المبحث الأول: الالتزام بالتعويض عن الضرر الجسدي. وصور تقدير التعويض عن الضرر الجسدي وصوره.

(٢) المبحث الثاني: تغير الظروف والوقت الذي يؤخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض عن الضرر الجسدي. وينقسم الى مطلبين:-

(١) المطلب الاول: تغير الظروف قبل صدور الحكم بالتعويض عن الضرر الجسدي وقبل إستنفاذه لطرق الطعن ٠

(٢)المطلب الثانى: تغير الظروف بعد صدور الحكم بالتعويض عن الضرر الجسدي وبعد إستنفاذه لطرق الطعن ٠

(٣) المبحث الثالث: طبيعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدى وخصائصه وينقسم الى مطلبين

(١)المطلب الاول: طبيعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدى

(٢)المطلب الثانى: خصائص الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدى

وينتهي البحث بخاتمة والتوصيات التي توصل إليها الباحث ٠

المبحث الاول

الالتزام بالتعويض

عن الضرر الجسدي

وتقدير التعويض عن الضرر الجسدي وصورة

للإنسان الحق فى سلامة جسده فإذا ما أصابه ضرر لحق بجسده فيحق له مطالبة المسئول عن هذا الضرر بتعويضه.

ويرجع الإساس القانونى فى حق المضرور فى المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جسدى الى نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى الجارى نصها على أنه " كل خطأ. ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض"، و ذات المعنى تقرره المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي(١). " كل شخص يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثة لابفعلة فحسب بل أيضا بإهماله أو بعدم تبصرة"

ويتم تقدير هذا التعويض إما اتفاقا أو قضاء.

فيجوز الاتفاق على تقدير التعويض بين المضرور وبين المسئول عن الضرر وعند عدم الإتفاق بينهما فيحتكم المضرور الى القضاء ليتولى تقدير التعويض عما لحقة من ضرر جسدى وفقا للمقرر بالمادتين ١٧٠، ١٧١ من القانون المدنى المصرى.

والتعويض يقدر بالنقد –وبقدر بجسامة الضرر لا يقدر جسامة الخطأ ومهما كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر الذي أحدثه، هذا الخطأ اليسير ومهما كان الخطأ المباشر. وهذا هو مقتضى فصل التعويض المدني عن العقوبة الجنائية، فالتعويض المدني شيء موضوعي لا يراعي فيه إلا الضرر، والعقوبة الجنائية شيء ذاتي تراعى فيها جسامة الخطأ. هذا هو الأصل ولكن القضاء يدخل عادة في اعتباره جسامة الخطأ في تقدير التعويض، وهذا شعور طبيعي يستولي على القاضي [٢] فما دام مقدار التعويض موكولا الى تقديره فهو يميل الى الزيادة فيه اذا كان الخطأ جسيماً وإلى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيرا وعلى هذا يسير القضاء في مصر وفي فرنسا وقد يكون هذا التعويض في شكل مبلغ إجمالي Capital أو في صورة مرتب مدى الحياة [٢] Rente viagère

---

[١] **تنص هذه المادة على أنه:**

"**Tout fait quelconque de l'homme، qui cause à auturi un dom mage، oblige celui par le faute duquel il est arrivé à le reparer** "

[٢] **أنظر في ذلك :انظر عبدالرازق احمد السنهورى –الوسيط فى شرح القانون المدنى –الجزء الأول –نظرية الالتزام بوجه عام ص٨٣٦ –طبعة٢٠٠٦**

المبحث الثانى
تغير الظروف والوقت الذي يؤخذ
في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض
عن الضرر الجسدي.

قد تمضى فترة من الزمن بين وقوع الفعل الضار وصدور الحكم بالتعويض. وفي خلال هذه الفترة قد يزيد الضرر عما كان عليه وقت وقوعه، وقد ينقص، وقد يبقى الضرر على ما هو عليه ولكن قد ترتفع الأسعار ارتفاعا كبيرا. وهو الأمر الذى يثير التساؤل عن الوقت الذى يعتد به فى تقدير قيمة التعويض المستحق للمضرور، هل هو وقت وقوع الضرر أم وقت صدور الحكم ؟ ونتناول الجواب على هذا التساؤل فى مطلبين:

(١) المطلب الاول: تغير الظروف قبل صدور الحكم بالتعويض عن الضرر الجسدي وقبل استنفاذه لطرق الطعن.

(٢) المطلب الثانى: تغير الظروف بعد صدور الحكم بالتعويض عن الضرر الجسدي وبعد استنفاذه لطرق الطعن.

R. SAVATIER، traité de la responsabilité civile en droit français، préface de G. RIRERT، T. ،٢ ٢e éd . ،١٩٥١ No ٦١٦ets .، P. ١٩١ets ; F. DERRIDA، dommages – intérêts، Rép . civ . dalloz، ٢e éd . ،١٩٧٢ No ١٢٨ets ; M. MIGNON، la révision des rents indemnitaires à durée indéterminée، D. S. ،١٩٧٣ chron . P. ١٢٩== ets .، spéc . P. ١٣٠; P. VOIRIN، droit civil، T. ،١ ٢٣e éd . par، G. GOUBEAUX، ،١٩٩١ No ،٩٣٧ P. ٤٥٣.

المطلب الاول

تغير الظروف قبل صدور الحكم بالتعويض

عن الضرر الجسدي وقبل استنفاذه لطرق الطعن

استقر الفقه والقضاء[1]

علي أن العبرة في تقدير قيمة التعويض هي بقيمة وقدر الضرر وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر. ومن ثم يراعى القاضي كافة التطورات التي تطرأ علي حالة المضرور، من تفاقم يرجع سببه إلي فعل المسئول أو تحسن أيا كان سببه، ويراعي كذلك التغير الذي يطرأ على مستوى الأسعار وقت صدور حكمه. فيقدر القاضي التعويض طبقا لحالة المضرور و مستوي الأسعار عند إصدار الحكم بالتعويض.

وإذا ما تغيرت هذه الظروف بعد صدور حكم أول درجة وقبل صدور حكم الاستئناف فعلي قاضي الاستئناف أن يأخذها في الاعتبار عند تقديره للتعويض المستحق. ولا يعتبر ذلك من قبيل الطلبات الجديدة التي يحظر تقديمها في الاستئناف، وذلك تطبيقا للمادة ٢٣٥ مرافعات مصري.

التي تنص على أنه:-

"لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات "وكذلك المادة ٥٦٥ مرافعات فرنسي التي تنص على أنه " لا تكون

---

[1] أنظر على سبيل المثال: السنهوري – الوجيز في شرح القانون المدني – بند ٤٠٦ – بند ٣٩٣ وما بعدها، حسام الأهواني – النظرية العامة للإلتزام – ج. ١ – مصادر الإلتزام – المجلد الثاني – ١٩٩٧/١٩٩٨ – بند ٢٩٩ – ص ٣٠٦ وما بعدها، وتقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد " إن التعويض لا يكون كافيا لجبر الضرر إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند المحكم، فإذا كان الضرر متغيرا تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيا التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائنا ما كان سببه. ومراعيا كذلك التغير في قيمة الضرر بإرتفاع ثمن النقد أو إنخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها " . أنظر نقض مدني – ١٧ أبريل ١٩٤٧ – المحاماة – السنة ٢٨ – ٧٥٩ – ٢٤٩

mai ،١٩٧٢ Bull. civ. ،١٩٧٢ II. No ،١٦٣ P. ١٠١; civ, 2e,19 déc. ،١٩٧٣ J. C. P.،١٩٧٤ éd. G. IV . P. ٤٧; civ. 2e, ١٦mars ١٩٧٧. J. C. P. ١٩٧٧. IV . P. ١٢٧; civ. ٢٤oct. ،١٩٨٤ L. C. P. ،١٩٨٥ II، ٢٠٣٨٦.

الادعاءات جديدة في الاستئناف إذا كانت تهدف إلى نفس الغايات التي كانت معروضة أمام محكمة أول درجة حتي ولو بنيت على أساس قانونى مختلف ".

ومن ثم يحق للمضرور المدعى في دعوي التعويض أن يطالب بزيادة التعويض أمام محكمة الاستئناف عن المبلغ الذي طلبه أمام محكمة أول درجة طالما تفاقم الضرر الذي أصابه عما كان عليه عند صدور حكم أول درجة. وذلك باعتبار أن هذه الزيادة المطلوبة لا تمثل طلبا جديدا بقدر ما تمثل نموا لاحقا للطلب الأصلي(١) ". ولكن يشترط لقبول المطالبة بالتعويضات المذكورة أمام محكمـــــة الاستئناف أن تكون عن أضرار طرأت بعد تقديم الطلبات الختامية وناتجة عن نفس الخطأ أساس التعويض(٢).ويحق للمدعي عليه – المسئول – أن يطالب بانقاص التعويض طالما طرأ تحسن على حالة المضرور عما كانت عليه من قبل(٣).

وإذا نقض الحكم وأحيلت الدعوي إلى المحكمة التي أصدرته فانه يكون للمضرور أن يطالب بزيادة التعويض إذا ما تفاقم الضرر، ويكون للمسئول كذلك أن يطالب بانقاص التعويض المطلوب إذا ما تحسنت حالة المضرور[٤].ومن ثم فأن طرق الطعن voies de recours تؤدي إلى مراجعة التعويض المحكوم به [٥]. ومن ثم فلا توجد مشكلة إذا ما تغيرت الظروف (سواء الظروف الخاصة بحالة المضرور أو الظروف الاقتصادية) قبل أن يستنفذ الحكم هذه الطرق، حيث يمكن تدارك هذه التغيرات وأخذها في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض المستحق للمضرور

---

(١) راجع : وجدي راغب – مبادئ القضاء المدني – ص ٦٤٥ ، وأنظر في هذا الإستثناء وشروط إعماله : أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – منشأة المعارف – ط – ١٩٩٠ – ص ٩٠٥ ومابعدها ، ٧٣٩.

(٢) انظر : محمد كمال عبد العزيز – التقنين المدنى فى ضؤ الفقة والقضاء– ص ١٥٨٠ ، وقارب

J. CORDIER، la revision aprés jugement ou transaction des indemnités pour dommages، thé . paris ،١٩٣٣ P. ٣٩; req . rej . ٣déc . ،١٨٨٤ D. P. ١٨٨٥. I. ١٨٩.

(٣) أنظر: إبراهيم الدسوقي – تعويض الضرر فى المسئولية المدنية ١٩٩٥– بند ١٢٢ – ص ٢١٢ ، وانظر:

J. CORDIER، thé . préc . P. ٣٩ets .

(٤) انظر: محمد كمال عبد العزيز – المربع السابق – ص ١٥٨٠،

J. CORDIER، thé، préc .، P. ٤٢.

(٥) انظر:

J. CORDIER، thé . préc .، No ،٤٣ P.43.

المطلب الثانى

تغير الظروف بعد صدور الحكم بالتعويض

عن الضرر الجسدي وبعد استنفاذه لطرق الطعن

عند ما تتغير الظروف التي صدر في ظلها الحكم بالتعويض عن الضرر الجسدي بعد استنفاذ أو استغلاق هذه الطرق – فقد تتفاقم حالة المضرور عما كانت عليه وقت صدور الحكم، وهنا يثور التساؤل عما اذا كان يجوز له أن يرفع دعوى جديدة يطالب فيها بزيادة التعويض بقدر ما زاد من ضرر ؟ وقد تتحسن حالة المضرور بل وقد يشفى تماما بعد صدور الحكم فهل يجوز للمسئول عن الضرر أن يرفع دعوى جديدة يطالب فيها برد جزء من المبلغ الإجمالي الذي دفعه أو يطالب بانقاص المرتب الدائم المحكوم به عليه أو بالغاه كلية ؟ وقد تبقي حالة المضرور على ما هي عليه دون تغيير ولكن ترتفع الأسعار ارتفاعا كبيرا عما كانت عليه وقت صدور الحكم فهل يجوز للمضرور أن يطالب بزيادة التعريض حتى يتناسب مع ارتفاع الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة ؟

نعرض لموقف المشرع والفقه والقضاء من أثر تغير الظروف بعد صدور الحكم بالتعويض عن الضرر الجسدي واستنفاذه لطرق الطعن فى فروع ثلاث:

الفرع الأول: تفاقم الضرر بعد صدور الحكم بالتعويض

الفرع الثاني: شفاء المضرور او تحسن حالته بعد صدور الحكم بالتعويض

الفرع الثالث: زيادة الأسعار بعد الحكم بالتعويض

الفرع الأول

تفاقم الضرر بعد صدور الحكم بالتعويض

قد يتفاقم الضرر الذي أصاب المضرور بعد صدور الحكم بالتعويض، ويكون هذا التفاقم نتيجة فعل المسئول، أي تربطهما علاقة سببية. فهل يجوز للمضرور أن يطالب بزيادة التعويض المحكوم له به من قبل أم أن حجية الأمر المقضي تحول دون ذلك ؟

فرق الفقه والقضاء في هذا الصدد بين حالتين، الأولي إذا لم يعوض القاضي إلا عن الضرر الموجود وقت صدور الحكم، والثانية أن يقرر القاضي أن التعويض المحكوم به يغطي النتائج الحالية والمستقبلية للضرر

١ – في الحالة الأولي:–

وهى حالة إذا لم يعوض القاضي إلا عن الضرر الموجود وقت صدور الحكم

أجمع الفقه والقضاء[١]. على أنه:–

---

[١] **أنظر: محمود عبد الرحمن – قوة الشيء المحكوم فيه – بند ١٣٤ – ص ١٠٧ وما بعدها ، أحمد السيد صاوي – رسالة –القاهرة –١٩٩١–الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه – بند ١٩٢ – ص ١٤٤ . إبراهيم الدسوقي – المرجع السابق – بند ١٢٥ – ص ٢١٧ وما بعدها ، وأنظر كذلك :**

HUC, op. cit., P. ٤١٧; BAUDRY – LACANTINERIE et BARDE, théorique et pratique de droit civil، des obligations، T. ،٤ ٣e éd. ،١٩٠٨ No ،٢٨٧٦ P. ٥٧٩; COLIN et CAPITANT، traité de droit civil, refondu par، L. J. DE LA MORANDIÈRE، T.،٢ obliga tions, paris ،١٩٥٩ No،١٢٤٦ P. ٧١٠; MARTY et RAYNAUD, droit civil, T. ٢, ١re = =vol . obligations، ،١٩٦٢ No ،٥١٦ P. ٥٦٤; H. L. MAZEAUD et A. TUNC، traité théorique et pratique de lq re sponsabilité civile délictuelle et contractuelle، T. premier، ٦e éd . ،١٩٦٥ préface H. CAPITANT، No ،٢٢٩ P. ٢٨٧ets ; H. K. ELEHWANY، les dommages resultant des accidents corpo rele، étude comparée de droit français، anglais et égyptien، thé . paris ،١٩٦٨ P. ٨٠٨; F. DERRIDA، op . cit .، No ١٧٢; R. PER ROT، chose jugée، dalloz rép . de procédure civil، ،١٩٧٨ No ١٦٢; B. STARK، droit civil، obligations، ،١ respondabilité délictuelle، ٣e éd . ١٩٨٨. par، ROLAND et BOYER، No ،١١١٣ P ٥٧١ets ; L. MAYAUX، droit civil، des obligations، ١re éd . ،١٩٩٢ No ،٢٦٧ P. ١٨٤; TERRÉ، SIMLER et LEQUETTE، Droit civil، obliga tions، ،١٩٩٣ No ،٨٦٢ P. ٦٦٣; req . ١٠déc . ١٨٦١: S. ١٨٦٢.

يجوز للمضرور أن يرفع دعوى يطالب فيها بتعويض تكميلي عن الزيادة الجديدة في الضرر إضافة إلى التعويض السابق الذي حصل عليه.ويستحق المضرور تعريضا تكميليا متى تفاقم الضرر حتي ولو كان الحكم السابق قد قدر التعويض علي أساس أن العجز الدائم الذي أصيب به كان بنسبة ١٠٠% [١] ويستحق المضرور تعويضا تكميليا بقدر ما زاد من ضرر، سواء كان التعويض المحكوم به من قبل في شكل مبلغ إجمالي أو في صورة مرتب دائم. فيترتب على التفاقم l'aggravation استحقاقه لمبلغ آخر أو زيادة المرتب المحكوم به بما يغطي الزيادة في الضرر.

والسبب في تخويل المضرور هذا الحق هو تحقيق مبدأ التعويض الكامل للضرر[٢] le principe de la réparation intégrale du prejudice، الذي يلزم المسئول بتعويض كافة الأضرار المترتبة علي فعله ما دامت تربطها به علاقة سببية. ليس فقط الأضرار التي كانت موجودة وقت صدور الحكم، بل تلك التي تظهر فيما بعد مهما مر من وقت، وإلا أصبح هناك جزء من الضرر لم يغطه التعويض، وهو ما لا يجوز. ولقد أكد الفقه والقضاء كذلك أن دعوي المضرور بالتعويض التكميلي لا يمكن أن تدفع بحجية الأمر المقضى للحكم السابق، حيث يوجد ضرر جديد nouvelle prejudice لم يعوض عنه من قبل، وهو ما يحول دون التمسك بهذا الدفع لتخلف أحد شروطه.

ولقد برر بعض الفته قبول دعوى المضرور على أساس أن هناك اختلاف في السبب بين الدعويين، فالتفاقم يعتبر سببا جديدا. في حين يري البعض الآخر أن هناك اختلاف في

---

٢. ٥٢١; D. P. ،١٨٦٢ I. P. ١٢٣; Aix، ٢avr . ،١٨٧٠ D. P. ،١٨٧١ ٢. P. ٢٤١; colmar، ٤mars ،١٩٣٠ D. P. ،١٩٣١ ٢. P. ١٠٤; grenoble، ٢٠janv . ،١٩٣٦ D. H. ،١٩٣٦ P. ١٥٤; paris، ٨déc . ،١٩٤٩ D. ،١٩٥٠ P. ٤٧; Bastia، ١٦oct . ،١٩٥٠ D. ،١٩٥٠ P. ٧١٠; civ . ٢٠nov . ،١٩٥٣ Bull . civ . ،١٩٥٣ No ،٣١٩ P. ١٩٦; civ . ٢٤ févr . ،١٩٥٥ J. C. P. ،١٩٥٥ II، ٨٦٩٩ note G. H. G ; civ . ١٦mars ١٩٧٧précité.

[١] انظر:

PH . LE TOIRNEAU، op . cit .، No ،١١٨٠ P. ٣٧٤; STARK، op. cit., No ،١١١٣ P. ٥٧٢; TERRÉ, SIMLER et LEGUETTE, op. cit., No ،٨٦٢ P. ٦٦٣; civ . ،٢٠ ١٧ janv . ،١٩٧٤ Bull . civ . ،١٩٧٤ II . No ،٣١ P. ٢٤.

[٢] أنظر في هذا المبدأ : حسام الأهواني – النظرية العامة للإلتزام – ص ٢٩٥ وما بعدها، و انظر كذلك:

F. DERRIDA, op. cit., No ١٢ets; CHARTIER, op. cit., No ١١٢ets., P. ١٥٠ets.

الموضوع بين الدعويين[١] فموضوع الدعوى الأولي كان التعويض عن الضرر الموجود وقت صدور الحكم، في حين أن موضوع الدعوي الثانية هو التعريض عن ضرر جديد بعد الحكم. بينما يري اتجاه ثالث من الفقه أن تفاقم الضرر يعتبر مسألة جديدة طرأت بعد صدور الحكم[٢]، ومن حق المضرور أن يعرض أمرها علي القضاء حتي يمكنه الحصول على تعويض يتناسب معها، وهو في هذا لا يصطدم بحجية الأمر المقضي، وذلك لأنه يطرح علي القاضي مسألة جديدة لم يسبق الفصل فيها ولم تكن في تقديره عند صدور الحكم بالتعويض.ومن حق المضرور أن يطالب بتعويض تكميلي عند تفاقم الضرر حتي ولو لم يتحفظ له القاضي بهذا الحق في حكمه السابق.[٣] فتحفظه غير ضروري لممارسة هذا الحق، وذلك أيا كان شكل التعويض المحكوم به مبلغا إجماليا أو مرتبا دائما.ولقد أجازت المادة ١٧٠ مدني مصري للقاضي – إن لم يتيسر له وقت المحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا – أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير–لكن ليس هناك مايمنع المضرور من رفع دعواه ان لم يتحفظ القاضى فى حكمة.

ويرى الباحث:–ان موقف المشرع المصرى محل انتقاد – باشتراطه تحفظ القاضى فى حكمة للمضرور فى المطالبة باعادة النظر فى التقدير خلال مداة معينة – إذ كان من الأصوب حذف هذا الاشتراط لاسيما انه قد يتفاقم الضرر بعد انقضاء المدة التى عينها القاضى لإعادة النظر فى التقدير الامر الذى لن يجد معه المضرور سبيلا فى اعادة النظر فى التقدير حينئذ **فضلا عن انتقاد آخر لموقف المشرع المصرى – بتخويله المضرور امكانية اعادة النظر فى التقدير**

---

[١] **انظر:**

F.DERRIDA, op.cit., No ١٧٢; PERROT, op. cit., No 162; ELEHWANY, thé. préc., P. ٨٠٨; M. LE ROY، l'evalution du préjudice corporel, ١١e éd . ،١٩٨٩ No ،١١٧ P. ٦١; civ . ٢٤févr . ،١٩٥٥ precité .

[٢] **أنظر : أحمد السيد صاري – الرسالة – بند ٩٢ ، ص ١٤٤ وما بعدها .**

[٣] **انظر:**

DERRIDA، op . cit .، No ١٧٢; M. FRÉJAVILLE، obs . au J. C. P. ١٩٤٣. II . ٢٢٠٨(sous montpellier، ٢٥nov . ١٩٤١) ; A. S، obs . au J. C. P. ١٩٤٧. II . ٣٥٠٠(sous req . ٣٠déc . ١٩٤٦) ; note non sig née، au D. ،١٩٥٠ juris . P. ٤٧ (sous ٨déc . ١٩٤٩) ; grenoble، ٢٠janv . ،١٩٣٦ précité ; civ . ٢٤févr . ،١٩٥٥ précité.

للتعويض، دون ان يخول المسئول عن الضرر هذا الحق ايضا اذا ما تحسن حال المضرور سواء بالشفاء او بنقص الضرر –إعمالا للمساواة للكافة أمام القانون.

٢ – الحالة الثانية:

وهي حالة أن يقرر القاضي أن التعويض المحكوم به– مبلغا إجماليا أو مرتبا دائما – يغطى النتائج الحالية والمستقبلية للضرر:

في هذه الحالة، يحوز الحكم الصادر حجية الأمر المقضي فيما قضى به. ومن ثم لا يجوز للمضرور أن يطالب بأي تعويض جديد حتي ولو تفاقم الضرر بأكثر مما قدره القاضي[١]، وإلا كان ذلك مخالفة لحجية الحكم السابق، حيث أنه لم يعوض عن الضرر الموجود وقت صدور الحكم فحسب، ولكن عن الضرر المستقبل كذلك.

ولا يمكن الطعن في هذا الحكم، لأن مواعيد الطعن تكون قد انتهت. ولا يمكن كذلك الطعن بالتماس إعادة النظر، لأن خطأ القضاة في التقدير لا يدخل ضمن أسباب الالتماس.

ويرى الباحث:–

ان حكم القاضى بتعويض يغطى النتائج الحالية والمستقبلية للضرر – وان كان من الوجهة القانونية حكما يحوز حجية الأمر المقضى ولا سبيل قانونى لمراجعة هذا الحكم وفقا للقواعد القانونية العامة –الا انة من الأصوب ان لايتعرض القاضى للأضرار المستقبلية –لما انها مهما كانت تأكيد احتمالية حدوثها فى المستقبل فلا يقين فى حدوثها – لاسيما وان القاضى لا يتوافر فية الخبرة الفنية التى تمكنه من اليقين فى ذلك بل ولو استعان بالخبرة الفنية فلا يقين تام فى وقوع تلك الاضرار المستقبلية التى عوض عنها لاحتمالية ولو مؤكدة بحدوثها ففارق بين الاحتمال المؤكد واليقين الحاصل –ونرى من الأصوب ان يقف القاضى عند حد تقدر التعويض عن الضرر الذى ثبت امامة للمضرور وقت الحكم.

---

[١] **أنظر : محمود عبد الرحمن – قوة الشيء المحكوم فيه – ص ١٠٨ ، أحمد السيد صاري – الرسالة السابقة – ص ١٤٥ . وأنظر كذلك :**

R. RODIER، op . cit .، No ،١٦٦٣ p. ٢٨٢ets .; DERRIDA، op . cit .، No ١٧١; ELEHWANY، thé . préc .، T. ،٢ No ،٨٦ P. ٨٠٦; H. L. J. MAZEAUD et F. CHABAS، leçons de droit civil، T. ،٢ premier vol .، obligations, théorie générale، ٨e éd . ،١٩٩١ No ،٦٢٧ P. ٧٤٥.

الفرع الثاني

شفاء المضرور او تحسن حالته

بعد صدور الحكم بالتعويض

قد تتحسن حالة المضرور بعد صدور الحكم بالتعويض، بل وقد يشفى تماما. فهل يحق للمسئول أن يطالب باسترداد جزء من المبلغ الإجمالي الذي دفعه أو يطالب بانقاص المرتب الملزم بدفعه أو بإيقافه كلية حسب ما يطرأ على حالة المضرور من تحسن أو شفاء، أم أن حجية الأمر المقضي قد تقف عقبة في طريقه؟

يمكن تقسيم موقف الفقه والقضاء في هذا الصدد إلى ثلاثة اتجاهات:

١- الإتجار الأول اتجاه متشدد:

إذ يرفض أنصاره مراجعة التعويض المحكوم به عند تحسن حالة المضرور أو شفائه حتي ولو كان في شكل مرتب دائم، وذلك تمسكا بحجية الأمر المقضي التي تحظر المساس بمضمون الحكم السابق وهذا هو ما قررته محكمة nancy في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ يوليو سنة١٨٧٥[١].

ولقد أكد بعض أنصار هذا الاتجاه[٢] أن كافة القواعد القانونية لا تعطي للمسئول الحق في رفع دعوي يطالب فيها باسترداد كلي أو جزئي لما دفعه عند شفاء المضرور أو تحسن حالته أو حتى وقف المرتب أو إنقاصه بالنسبة للمستقبل. فلا يمكن التمسك بدفع غير المستحق، لأن ما أخذه المضرور استحق بحكم قضائي. كما أن تحسن حالة المضرور أو شفائه لا تدخل في حالات التماس إعادة النظر، لأنها محددة على سبيل الحصر وليس من بينها واقعة الشفاء أو التحسن. ولا يمكن أن يتم ذلك عن طريق تصحيح الحكم أو تفسيره، لأن هذه الطرق تستلزم وجود. خطأ مادي أو إبهام في الحكم، ولا يمكن الاعتداء على مضمون الحكم السابق عن طريقهما.

كما أن قاعدة استنفاذ ولاية القاضي تحظر المساس بالحكم السابق. ولا يصح القياس على المادة ٢٠٩ مدني، لأنها واردة بخصوص النفقات فحسب.

وانتهي صاحب هذا الرأى إلى أنه لا يوجد في القانون المدنى ولا في قانون المرافعات أية وسيلة لإنقاص التعويض المحكوم به عند التحسن أو الشفاء حتى ولو كان في شكل

---

[١] انظر: Nancy، ١٠ juill. ١٨٧٥، S. ١٨٧٦. ٢. P. ٥ .

[٢] انظر: H. LALOU، article précité ، P. ٩.

مرتب[1]. بل إنه رأى أن إجازة مراجعة التعويض عند التحسن أو الشفاء – علي غرار ما هو موجود في حوادث العمل – ستؤدي إلى اضطراب القواعد المطبقة.

ويرى الباحث

ان ارتكان هذا الاتجاه الى حجة ان كافة القواعد القانونية لا تعطى للمسئول عن الضرر الحق فى رفع دعوى يطالب فيها باسترداد كلى او جزئى لما دفعة عند شفاء المضرور او تحسن حالته او وقف المرتب او انقاصه بالنسبة للمستقبل حجة محل انتقاد –لما انة يمكن للمسئول التمسك بدعوى الإثراء بلا سبب – لما ان تخلف السبب الذى يعد ركنا من اركان دعوى الاثرار بلا سبب وان كان اختلف الفقه بشأنه بين المعنى الأدبى والعلمى الإقتصادى و القانونى –فإن المشرع المصر حسم امر السبب بالانحياز الى المعنى القانونى للسبب حيث جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع التمهيدى ما يستخلص منة وضوح ان السبب هو المصدر القانونى الذى يكسب المثرى الإثراء فيجعل لة فى استبقائه فالسبب اذن له معنى قانونى بحت فلا يمت للاعتبارات الادبية كما يقول ريبير ولايمت للاعتبارات الاقتصادية كما يقوى مورى وهذا المعنى القانونى يعنى ان يكون للمثرى حق قانونى فى كسب الاثراء الذى حصل علية والحق هذا لايعدو مصدرة ان يكون احد المصدرين اللذان تتوالد منهما كل الحقوق وهما(العقد والقانون)(*)

ولا يقدح من ذلك القول ان الحكم الصادر بالتعويض حاز قوة الأمر المقضى فيعد مانعا فى دعوى الاثراء –علة ذلك– ان الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدى هو حكم ات طبيعة شرطية ويتعلق بمركز ممتد فى الزمان ليس فورى وطبيعته الشرطية تجعله عرضة للمراجعة عند تغير الظروف التى صدر فيها

٢ – أما الاتجاه الثاني:–

فيري أنصاره أنه من الممكن مراجعة التعويض المحكوم به عند تحسن حالة المضرور و شفائه بعد الحكم وإن اختلفت أسس كل منهم لتبرير المراجعة:

فيقول الأستاذ DALLOZ[2] أن دعوي المسئول لمراجعة التعويض تقبل على سبيل المعاملة بالمثل à titre réciprocité للحل المقرر للمضرور عند تفاقم الضرر. أما الأستاذ

---

[1] **انظر: H. LALOU، article précité، P.، ٩ .**

وايضا LALOU، art .، préc .، P. ١٢.

(١٩)انظر السنهورى –المرجع السابق الوسيط فى شرح القانون المدنى –الجزء الاول –نظرية الالتزام بوجة عام– بند٧٧٣ –ص ٩٧٨

[2] **انظر:**

DEMOGUE[1] فيجيز هذه الدعوي علي أساس أن هناك خيلا من القضاة في تقدير المستقبل، وهو ما يجيز الطعن في الحكم لإصلاح هذا الخطأ.

٣ – أما الاتجاه الثالث:–

فإنه قد اتخذ موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين، ففرق بين ما إذا كان التعويض قد قضى به في شكل مبلغ إجمالي دفع للمضرور مرة واحدة capital أو في شكل مرتب دائم rente viagère:

١– فإذا كان التعويض قد قرر في شكل مبلغ إجمالي: فانه لا يمكن مراجعته حتي ولو تحسنت حالة المضرور أو شفي تماما بعد الحكم. وذلك لأن التعويض تكون له حينئذ طبيعة جزافية ونهائية– caractère for faitaire et de finitif تحول دون هذه المراجعة.

٢ – أما إذا كان التعويض في شكل مرتب دائم: فانه تجوز مراجعته بانقاصه أو إيقافه كلية عند تحسن حالة المضرور أو شفائه تماما. ويبرر الأستاذ[2] ESMEIN – أول من قال بهذه التفرقة – المراجعة في هذه الحالة بأن كل حكم يواجه ضررا مستقبلا تكون له طبيعة شرطية، أي يكون حكما شرطيا، فهو مشروط بعدم حدوث تغير في حالة المضرور يستفيد منه المسئول.

إلا أن الأستاذ ESMEIN لم يشترط لممارسة المراجعة في حالة المرتب الدائم أن تحتفظ المحكمة صراحة للمسئول بهذا الحق. فحتي ولو لم تحتفظ المحكمة له فإنه يمكنه طلب مراجعة الحكم السابق عند التحسن أو الشفاء. وكما قال بعض الفقه[3]، فان الحكم يجب فهمه على أنه يتضمن شرط rebus sic stantibus، أي شرط عدم تغير الظروف.

DALLOZ، rep . prat، Vo responsabilité civile، No ،٦٦٢ cite par، J. CORDIER، thé . préc .، No ،٨١ P. ٨٥.

(١) انظر:

R . DEMOGUE، traité des obligations en général، sources des obligations، T. IV . paris ،١٩٢٤ No ،٥٥٥ P.٢٢٩.

(٢) انظر:

M . PLANIOL . et G. RIPERT، traité pratique de droit civil français، T. VI . obligations، premier partie، par، ESMEIN، paris ،١٩٣٠ No ،٦٧٤ P. ٩١٠ets .

(٣) انظر:

S . BROUSSEAU، obs au J. C. P. ،١٩٧٤ ed . G. II. ١٧٦٠٩ (sous civ. ٢e, ١٢ oct. ١٩٧٢).

ولقد طبقت هذا الرأي بحذافيره محكمة Montpellier في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٥[١]، حيث قضت بأنه " عندما لا يكون التعويض المقرر للمصاب من حادث في شكل مبلغ إجمالي يدفع بطريقة جزافية ونهائية، وإنما يكون في شكل مرتب أو أداءات دورية فان

حجية الأمر المقضي لا تعارض المراجعة بسبب التحسن، وليس من الضروري أن يحتفظ الحكم لممارسة هذه المراجعة ".

ولقد أصبح مبدأ عدم قابلية التعريض المقرر في شكل مبلغ إجمالي للمراجعة عند تحسن حالة المضرور أو شفائه – حتي ولو ادرجت تحفظات صريحة في الحكم تجيز هذه المراجعة – من القواعد المستقرة في القضاء. فقد قضت بذلك محكمة Montpellier في حكمها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤١[٢]، وكذلك محكمة Bazas في حكمها الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٣[٣] . ثم جاءت محكمة النقض الفرنسية لتؤكد هذا المبدأ، فقضت في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦[٤] " بأن المسئول عن الحادث، والذي أدين بدفع مبلغ إجمالي للمضرور بحكم قضائي، لا يمكنه أن يرفع دعوي لمراجعة التعويض عند تحسن حالة المضرور حتي ولو كان الحكم المحدد للتعويض قد أثبت له تحفظات ". ولقد لقي هذا المبدأ تأييدا من جانب الفقه[٥].

أما قابلية التعويض المقرر في شكل مرتب دائم للمراجعة عند تحسن حالة المضرور أو شفائه فقد طرأ عليه تعديل خطير. فمراجعة التعويض تجوز عند التحسن أو الشفاء، ولكن لا

---

[١] انظر:

Montpellier, ٢٩nov . ،١٩٣٥ D. P. ١٩٣٦. ٢. P. ٤. note، A ROUAST.

[٢] انظر:

Montpellier, ٢٥nov.،١٩٤١ J. C. P.،١٩٤٣ II. Juris. 2208. note, M. FRÉJAVILLE.

[٣] انظر:

Trib، civ . de Bazas، ٢٣mai P. ،١٩٤٣ ،٢ ٢٣٥٢.

[٤] انظر:

req . ٣٠déc . ١٩٤٦: J. C. P. ،١٩٤٧ II . ٣٥٠٠. obs . A. S ; gaz. pal. ١٩٤٧. J. P. ١٥٣; D. ١٩٤٧. I. P. ١٧٨.

[٥] انظر:

F. DERRIDA، op . cit .، No ١٧٣; FREJAVILLE، note au J. C. P. ١٩٤٣. préc .; A. S. obs، au J. C. P. ،١٩٤٧ préc,; BROUSSEOU، obs . J. C. P. ،١٩٧٤ éd . G. II . ،١٧٦٠٩ précité .

يكفي التحفظ الضمني لإمكان هذه المراجعة، بل لابد أن تقرر المحكمة ذلك صراحة في حكمها. فان لم تحتفظ المحكمة صراحة للمسئول بحق المراجعة فلا يمكنه أن يطلبها، لأنه حجية الأمر المقضى تحول دون ذلك. في حين أن وجود هذا التحفظ في الحكم يجعل حجيته – كما يقولون – حجية مشروطة تجيز هذه المراجعة عند التحسن أو الشفاء[١].

وأصبح مبدأ عدم قابلية المرتب الدائم للمراجعة عند تحسن حالة المضرور أو شفائه إلا إذا احتفظت المحكمة صراحة للمسئول بهذا الحق من القواعد المستقرة فقها وقضاء[٢]، ولقد أكدته محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢، حيث قررت فيه[٣] " أن حجية الأمر المقضي تعارض مراجعة المرتب الشهري الدائم المحكوم به للمصاب من حادث عند التحسن في حالته الصحية التي انخفض معدل العجز الدائم الجزئي فيها على أثر تدخل جراحي من ٨٠ ٪ إلى ٤٠ ٪. وذلك لأن القاضي لم يتوقع أي تغير في الضرر الذي اعتبر نهائيا بالحكم فيه، ولأن الحكم لم يحتفظ بطريقة صريحة لإجراء هذه المراجعة "

---

[١] **انظر في الحجية المشروطة :**

CORDIER, thé. prec. No ٩١. P. ٩٥; DERRIDA, op. cit., No.١٧٣.

[٢] **انظر:**

CORDIER, thé. préc., No ،٩١ P. ٩٤ets ; A. ROUAST، note au D. P. ١٩٣٦. ٢. P. ،٤ préc.; FRÉJAVILLE, note précité au J. C. P. ،١٩٤٣ ٢٢٠٨; A. S, obs. précité au J. C. P. ١٩٤٧. II. ٣٥٠٠; H. L. MAZEAUD et TUNC, op. cit., No ،٢٣٠ P. ٢٩٠; EL EHWANY, thé. préc., T. ٢. No ٩٦ets., P. ٨١٢ets; DERRIDA, op. cit., No ١٧٤; H. L. J. MASEAUD et F. CHABAS, op. cit., No ٦٢٧P. ،٧٤٦ note (6); MALAURIE et AYNES, cours de droit civil, T. VI. les obligations، ١٩٩٣–١٩٩٤، No ،٢٣٠ P. ١٢٦.

وانظر كذلك:

Trib. civ. de marmande, ٧janv.،١٩٣٧ D. H. ١٩٣٧. P. ٣٢٧; montpellier, ٢٥nov . ،١٩٤١ précité .

[3] **Civ . ٢e، ١٢oct . ١٩٧٢: D . ١٩٧٤. P. ٥٣٦. note، MA LAVRIE J. C. P.،١٩٧٤ éd . G. II . ،١٧٦٠٩ note، S. BROSSEAU ; gaz . pal . ،١٩٧٣ J. P. ٦٩. note، H. M ; Bull . civ . ،١٩٧٢ II . No . ٢٤٥.**

ويوجد رأى يبرر قبول دعوى المسئول لمراجعة التعويض عند التحسن أو الشفاء علي أساس أنه يوجد اختلاف مسألة في الدعويين[١]،وهو ما يحول دون التمسك بحجية الأمر المقضى. فالدعوي الثانية يطالب فيها المسئول بإعفائه من الاستمرار في دفع التعويض لطروء عارض جديد هو شفاء المضرور. ومن ثم فهو يسلم بحجية الحكم السابق، فلا ينازع فيما أثبته، وهو وجود الضرر وقت صدور الحكم بالتعويض، كما أنه لا يطالب برد ما دفعه، وإنما يناقش مسألة جديدة مضمونها هل يجب عليه أن يستمر في دفع التعويض حتى بعد شفاء المضرور ؟ وهذه بلا شك مسألة مختلفة عن سابقتها.ويضيف هذا الرأى [٢] أن الدعوى الثانية لا يمكن ردها بالدفع بالحجية إلا في حالة واحدة، وهي إذا ما تحفظ القاضي الأول في حكمه فنص على أن هذا التعويض لا يقبل مراجعة حتي ولو برئ المضرور من ضرره.

والإتجاه الغالب فقها والمطبق قضائيا هو الاتجاه الثالث:

الذي يفرق بين ما إذا كان التعويض المحكوم به في صورة مبلغ إجمالي دفع مرة واحدة للمضرور وبين ما إذا كان التعويض في صورة مرتب دائم: ففي الحالة الأولي لا يجوز للمسئول أن يطالب باسترداد كلي أو جزئي عند شفاء المضرور أو تحسن حالته، وذلك لأن كافة القواعد القانونية تحول دون ذلك. أما في الحالة الثانية فانه يمكن للمسئول أن يطالب بإيقاف المرتب أو إنقاصه بحسب ما طرأ من تغير على حالة المضرور. إلا أن المسئول لا يمكنه ممارسة هذه المكنة ورفع دعوي بذلك إلا إذا احتفظ له القاضي صراحة بهذا الحق، فإن لم يتحفظ له فلا يمكنه طلب المراجعة لأن حجية الأمر المقضي تحول دون ذلك.

ولقد أتيحت الفرصة للمشرع المصرى ليدلي برأيه في هذا الصدد، وذلك بمناسبة صدور القانون المدني الجديد. فنص في المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدي لهذا القانون على أنه " إذا لم يتيسر وقت الحكم تحديد مدي التعويض تحديدا كافيا فللقاضي الحق أن يتحفظ بمراجعة الحكم خلال فترة

---

(١) أنظر : أحمد السيد صاوي – الرسالة – ص ١٤٧ .

معقولة ". وكما هو واضح، فان عبارات هذا النص عامة جدا بحيث تكون المراجعة ممكنة سواء في حالة تفاقم الضرر أو عند تحسن حالة المضرور أو شفائه تماما.[١]

إلا أن المشرع المصري لم يجز في الصياغة النهائية لهذه المادة – والتي تضمنتها المادة ١٧٠ من القانون المدني الحالي – أن يكون للمسئول حق مراجعة التعويض عند تحسن حالة المضرور أو شفائه، فقصر حق المراجعة علي المضرور فحسب. حيث تنص المادة ١٧٠ على أنه " فان لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال فترة معينة بإعادة النظر في التقدير ". ومن ثم، فانه يفهم من نص المادة ١٧٠ مدني مصري – بمفهوم المخالفة – أن القاضي لا يمكنه أن يحتفظ للمسئول بالحق في مراجعة التعويض عند تحسن حالة المضرور أو شفائه[٢]

ويرى الباحث:-

ان موقف المشرع المصرى الذى سلكة فى المادة ١٧٠ من القانون المدنى المصرى – موقف محل انتقاد –وكان الأولى الانتهاء الى ما انتهت الية المادة المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدي لهذا القانون–وذلك بالتسوية بين المضرور والمسئول عن الضرر فى تخويل كلاهما الحق فى طلب اعادة النظر فى تقدير التعويض دون قصر هذا الحق على المضرور فقط بل يذهب الباحث ان النص بحالتة الراهنة يثير شبهة عدم الدستورية للإخلال بمبدأ المساواة

---

[١] **انظر:**

H. K. EL EHWANY، thé . prec، T. ،٢ No ،١٠٠ P. ٨١٣.

[٢] **انظر:**

H. K. EL EHWANY، op . cit .، P. ٨١٤.

الفرع الثالث

زيادة الأسعار بعد الحكم بالتعويض

في هذا الفرض يبقى الضرر على ما هو عليه دون تغيير، وما يتغير هو نفقات المعيشة نتيجة ارتفاع الأسعار ارتفاعا كبيرا عما كانت عليه وقت صدور الحكم بالتعويض. فهل يجوز للمضرور أن يطالب بزيادة قيمة التعويض بما يتناسب مع زيادة الأسعار حتى يظل التعويض متناسبا مع تغير الظروف،أم لا يجوز له ذلك؟

رفض جانب من الفقه مراجعة قيمة التعويض عند تزايد الأسعار[١]. وحجته أنه إذا كان تفاقم الضرر يعتبر عنصرا جديدا في الضرر يجيز للمضرور المطالبة بزيادة التعويض، فإن الأمر ليس كذلك في حالة ارتفاع الأسعار ومستوى المعيشة. فلا يكفي هذ العنصر وحده لإجازة رفع دعوى لزيادة التعويض. فرابطة السببية. التي توجد بين الخطأ والتفاقم والتي تبرر زيادة التعويض لا توجد بين الخطأ وزيادة الأسعار. فحجية الأمر المقضي تعارض زيادة التعويض.

والواقع ان ارتفاع الأسعار عما كانت عليه وقت صدور الحكم لا يثير صعوبة في الحالة التي يكون التعويض فيها في شكل مبلغ إجمالي يدفع للمضرور مرة واحدة. حيث يمكنه في هذه الحالة أن يتجنب تقلبات الأسعار باستثمار المبلغ الذي حصل عليه في أوجه الاستثمار المختلفة[٢]. أما المشكلة فتثور عندما يكون التعويض المستحق للمضرور قد قرر في شكل

مرتب دائم. حيث يصبح هذا المرتب بعد فترة من الزمن غير كاف لتعويض المضرور عما أصابه نتيجة للارتفاع الكبير والمستمر للأسعار. فهل يجوز للمضرور أن يطالب بزيادة هذا المرتب ليتوافق مع زيادة الأسعار، أم أن حجية الأمر المقضي تحول دون مراجعة التعويض في هذه الحالة ؟

---

(١) انظر: **H. LALOU, article précité P.6.**

(٢) انظر: **إبراهيم الدسوقي –تعويض الضرر فى المسئولية المدنية –دراسة تأصيلية لتقدير التعويض– ص٢٥٢**

وانظر: **H.L. MAZEAUD, op.cit.,No221P .280.**

يوجد في الفقه والقضاء اتجاهان أساسيان في هذا الصدد:

١- يذهب الاتجاه الأول[١]

إلى أنه يجوز للمضرور أن يطالب بزيادة المرتب عند زيادة الأسعار، وذلك حتى يتم التوازن قائما على الدوام بين الضرر والتعويض بل إن الفقه قد حث القضاء على اللجوء الى فكرة الدخل المتغير[٢]، باعتبار ان ذلك يدخل ضمن سلطته التقديرية في اختيار طريقة التعويض التي يراها أكثر ملائمة،ورأى أن حرمان القضاء من سلوك هذا الطريق يتضمن اعتداء على سلطته في هذا المجال.

ولقد أخذت بهذا الرأي بعض محاكم الدرجة الأولى في فرنسا[٣]، فأجازت زيادة المرتب عند ارتفاع الأسعار. وكانت وسيلتها في ذلك أن قضت

براتب متغير يتغير قدره بتغير قيمة النقود، وذلك بربط هذا المرتب بمقياس معين – كالحد الأدنى للأجور أو المستوى العام للأسعار– ويتغير بتغيره كما أجازت للمضرور في حالات أخرى الحق في طلب اعاده تقدير المرتب في ضوء التغيرات اللاحقة للحكم به La revalorization rentes

ولقد استند هذا الاتجاه المؤيد لزيادة المرتب الدائم عند ارتفاع الأسعار الى عدد من الحجج، وهي[٤]:

١–أن التعويض الذي يقرره القاضي للمضرور في حالة الضرر الجسدي يمثل بالنسبة للمضرور أكثر من تعويض: فهو مصدر رزقه ومعيشته بعد أن عجز عن الكسب بفعل المسئول. ومن ثم يجب أن يتناسب قدره مع حاجات المضرور،وأن يتغير بتغير عناصر تكلفة إشباعها، وبخاصة عند ارتفاع الأسعار.

---

(١) انظر: أحمد السيد الصاوي – الرسالة – ص١٥١ وما بعدها، إبراهيم الدسوقي – المرجع السابق – بند ١٥٦، ص٢٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر: S.BROUSSEAU, L'indexation des rentes indemnitaires, J.C.P.1973. I. 356

(٣) انظر:

29 juill. 1953. D.1953. P. 17; trip. Corr. laon, 24 janv. 1958, ،Trip. Corr. Lille gaz. Pal, 1958 .I. P. 216; trip. Corr. Romorantin, 6juill. 1948. J. C. P. 1949. ǁ. 7janv. 1949,J.C.P. 1949.ǁ.4783.،4708, note, FREJAVILLE; trib. Corr. Saumur

(٤) انظر: أحمد السيد الصاوي – الرسالة – ص١٥١ وما بعدها، إبراهيم الدسوقي – المرجع السابق – ص٢٥٥ وما بعدها.

٢- إن زيادة المرتب عند ارتفاع الأسعار أمر يستلزمه مبدأ التعويض الكامل للضرر: والقول بثبات المرتب وعدم تغييره أمر يخالف هذا المبدأ،وهو ما لا يجوز. فالمسئول ملزم بتعويض المضرور عما أصابه. وإذا لم يزد المرتب مع ارتفاع الاسعار فقد اختل التوازن الذي كان موجودا بين الضرر والتعويض،وهذا التوازن يجب أن يظل على الدوام،والا أصبح هناك جزء من الضرر بغير عطاء.

٣- إن الفقه والقضاء قررا ضرورة حساب التعويض على أساس قيمة الضرر وقت صدور الحكم: وهذا معناه ضرورة التوازن بين الضرر والتعويض، حتى يحقق التعويض وظيفته وهي جبر الضرر. فإذا ما اختل هذا التوازن بعد الحكم على أثر ارتفاع الاسعار وجب رفع المرتب بالقدر الذي يتناسب مع هذه الزيادة.

٤- لا يمكن الاعتراض على وجوب زيادة المرتب بأن زيادة الأسعار لا تعدو أن تكون نتيجة غير مباشرة للخطأ الذي ارتكبه فاعل الضرر[١]: وذلك لأن هذه الزيادة لا تدخل في تقدير التعويض باعتبارها عنصرا مستقلا من عناصر الضرر الواجب تعويضه حتى يبحث فيها عن صلتها بالخطأ. وإنما تدخل في التقدير باعتبارها فقط أساسا لحساب التعويض ال١ي يجب أن يكون متكافئا مع الضرر.

٥- كذلك، فإن اعتبارات العدالة توجب إنصاف المضرور الذي أصيب بعجز عن العمل لسبب لا يد له فيه وكان في إمكانه أن يحصل على حاجياته اليومية بأسعارها المرتفعة لو لم يصب بهذا العجز الذي سببه فاعل الضرر. وإلا أصبح القول بحرمانه من المطالبة بزيادة التعويض بما يتناسب مع زيادة الأسعار أن يصبح المضرور عاجزا عن العمل عاجزا في نفس الوقت عن الحصول على ما يكفي حاجياته اليومية. وتلك نتيجة تأباها العدالة.

---

(١) انظر سليمان مرقس – تعليق على حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٢٧ ١٩٤٧١٤ — مجلة القانون والاقتصاد – السنة١٩ – ص٢٢٣ وما بعدها.

٢- أما الاتجاه الثاني:-

فإنه لا يجيز زيادة المرتب المحكوم به على سبيل التعويض عند زيادة الأسعار. ولقد ألغت محاكم الاستئناف احكام محاكم الدرجة الأولى التي قضت بعكس ذلك[١]. وتقول محكمة النقض في هذا الصدد[٢] "إن حالة المضرور لا تختلط بالقيمة النقدية،ومن ثم فإن أي انخفاض في هذه القيمة وحدها لا يترتب عليه ان يكون التعويض قابلا للمراجعة". وتبرر محكمة النقض موقفها بقولها "إن زيادة الأسعار لا يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة وضرورية للخطأ الذي ارتكبه فاعل الضرر".

ولقد أيد هذا الاتجاه مذهبه بالحجج الأتية[٣]:

١) إن تشبيه التعويض المقرر للمضرور بالالتزام بالنفقة هو قياس غير صحيح: فالالتزام بالنفقة يقوم على أساس علاقة القرابة أو الزوجية،وهذه لا تتوافر بالضرورة بين المسئول والمضرور،فما يجمعهما ليس رابطة قرابة،وإنما رابطة مسئولية. كما أن تشبيه التعويض بالنفقة يؤدي حتما إلى تخفيضه في حالة انخفاض الأسعار ومستوى المعيشة،وكذلك في حالة نقص الموارد المالية للمدين بالتعويض أو زيادة أعبائه.

٢) إن العدالة تأبى زيادة التعويض عند زيادة الأسعار: لأن في ذلك تشديد على المدين بالتعويض وتحميله عبئا أكثر من مصادره.

٣) إن تغير المرتب الدائم مع تغير الظروف الاقتصادية يتناقض مع ما هو مقرر من ثبات الالتزام بمبلغ من النقود وعدم تأثره بارتفاع قيمة النقض أو انخفاضه وقت الوفاء به: وذلك إعمالا لقاعدة القيمة الإسمية للنقود. فهذه القاعدة تحمل الدائن مخاطر انخفاض قيمة النقض،ولا يملك القاضي مخالفتها من تلقاء نفسه حتى ولو كان يهدف إلى ملائمة التعويض مع الضرر.

---

[1]) انظر: (**COLMAR, 4mars 1930, D.P.1931. 2. P. 104; potiers, 11févr. 1949 et Orleans, 25mars 1949, D. 1949, J. P.247;paris, 22 avr:1950. J. C. P. 1950. Ⅱ.5728.**

[2]) انظر: (**CRIM. 20 mars 1952. S. 1952. P. 187; soc. 2mai 1952. J.C.P.1952. Ⅱ. 6974, ops. FREJAVILLE.**

(٣) **انظر:**

M.FREJAVILLE, J. C. P.1949. Ⅱ. 4887 (sous potiers, 11févr. 1949 et or leans, 25mars 1949 précités); A. ROUAST, D. 1949, P. 247 ets., (sous les deoux arrest préced ents).

٤) إن ثبات المرتب وعدم تغيره هو الذي يتفق مع المبدأ العام الذي يقضي بتقدير التعويض وفقا لقيمة الضرر وقت الحكم به.

إلا أن الاتجاه المؤيد لزيادة المرتب عند ارتفاع اسعار فند هذه الحجج بما يأتي[١]:

١) إن الادعاء بأن العدالة تأبى الحكم براتب متغير لما يترتب على ذلك من إجحاف بالمسئول يتجاهل ما يحدث عند زيادة الأسعار. إذ يصاحبها ازدياد دخل المسئول. بل إن زيادة ما يلتزم به المسئول تجاه المضرور يشكل نسبة بسيطة من ازدياد دخله وكسبه الشخصي.

٢) أما القول بأن مبدأ تغير الدخل يخالف القيمة الإسمية للنقود والتي تفترض ثبات قيمة النقد فهو قول غير صحيح: وذلك لأن هذا التغير في الدخل يمكن أن يتم عن طريق صلح أو اتفاق بين المسئول والمضرور يتحمل بمقتضاه المسئول مخاطر انخفاض قيمة النقد،ولا يمكن أن يحرم القاضي من إمكان ذلك طالما كان هدفه تحقيق العدالة[٢].

وإذا كانت قاعدة ثبات قيمة النقد تفرض مبدأ عاما مفاده أن الدائن يتحمل مخاطر انخفاض قيمة النقد،فإن المدين – وهو من تقررت لصالحه هذه القاعدة – يملك التنازل عنها باتفاق خاص مع الدائن. ومن ثم، يجب أن يعترف للقاضي – الذي يقع عليه ضمان استمرار التعويض الكامل للضرر – بسلطة مخالفتها،فهي قاعدة مكملة وليست آمرة[٣].

٣) أما القول بأن القاضي ملزم بتعويض الضرر وفقا لحالة الأسعار عند الحكم فإن ذلك معناه الاعتداد بكل ما يطرأ من تغير من وقت وقوع الفعل الضار وحتى صدور الحكم حتى يكون التعويض ملائما تماما للضرر في هذا الوقت. فإذا ما اختل التوازن بين التعويض والضرر بعد الحكم على أثر ارتفاع الأسعار فإنه يجب إعادة هذا التوازن،وتكون العبرة بقيمة الضرر في ذلك الوقت.

---

(١) انظر: إبراهيم الدسوقي – المرجع السابق – بند ١٥٦ – ص٢٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر:

H. MAZEAUD, les rents flottants et la reparation des accident ent، D.1951. chron. P.17ets .; M.GENDREL, influence de la depreciation monétaire sur le droit de la responsabilité civile, dans l'ouvrage "influence de la dépréciation monitarie sur la vie juridique privée, étdué de droit privé ", sous la direction P.DURAND preface, J.CARBONIER, 1961No 79, P.183ets.; voisaussi, trib. Corr. Laon, 24janv. 1958, précité.

(٣) في هذا المعنى :.M.GENDREL, op. cit., P. 184

وينتهي الرأي المؤيد لزيادة المرتب عند زيادة الأسعار إلى أن إمكان تغير المرتب هو الواجب الإتباع قانونا وعدالة. حيث أن ذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ التعويض الكامل للضرر[١].

وبالرغم من عدالة وجوب زيادة المرتب الدائم المحكوم به للمضرور عند ارتفاع الأسعار،وبالرغم كذلك من قوة حجج الفقه المؤيد لهذا الطلب فإن محكمة النقض الفرنسية ظلت ترفض فكرة الدخل المتغير[٢]. وأمام هذا الموقف لجأت بعض محاكم الاستئناف إلى سلوك طريق غير مباشر لتعديل المرتب أو الدخل عند ارتفاع الأسعار دون أن تعلن ذلك صراحة حتى تفلت من رقابة محكمة النقض. ومثال ذلك،ما قررته محكمة استئناف paris في حكمها بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧[٣] من إعادة النظر في قيمة الدخل الذي قضت به بعد ثلاث سنوات من إصدار حكمها،وذلك لضمان التوافق والملائمة بين احتياجات المضرور وبين المرتب الذي قررته له لتعويض ما أصابه من أضرار.

وأمام عدالة ومنطقية الاتجاه المؤيد لتغير قيمة التعويض المقرر في شكل مرتب دائم تبعا لتغير قيمة الضرر بعد الحكم المقرر للتعويض،وأمام انتقاد الفقه الفرنسي لمحكمة النقض،فقد عدلت هذه المحكمة عن موقفها السابق،وذلك بحكمين أصدرتها في ٦نوفمبر سنة ١٩٧٤ [٤]رفضت فيهما الطعنين المرفوعين ضد حكمين صادرين من محكمة استئناف Potiers قررا مبدأ التعويض في صورة إيراد دوري بقيمة تتغير بتغير قيمة النقد. وفي الشهر التالي مباشرة لصدور حكم محكمة النقض السابق تدخل المشرع الفرنسي بتاريخ ٢٧ديسمبر سنة ١٩٧٤ واعتنق هو الآخر مبدأ الدخل الذي يتغير عند تغير قيمة النقد – وإن كان تدخلا جزئيا – بالقانون رقم ١١١٨ لسنة ١٩٧٤، والذي قرر زيادة الدخل المقرر للمضرر – وديا او قضائيا – باعتباره تعويضا عن

---

(١) ولقد لقي هذا الرأي تأييدا من غالبية الفقه الفرنسي: انظر على سبيل المثال: DERRIDA, l'evalution du prejudice au jour de sa reparation, J. C. P. 1951. I. 918; H. op. cit., ،MAZEAUD, les rentes flottants, art. Préc- ité; MAZEAUD et TUNC No221 – 2; R. RODIER, note au J. C. P. 1950. II. 5728 (sous paris, 22avr. 1950);وفي الفقه المصري: أحمد السيد صاوي – الرسالة- ص١٥١ وما بعدها،إبراهيم الدسوقي – المرجع السابق – ص٢٥٧ وما بعدها.

(٢)انظر: CRIM, 20 mars1952, précité; soc:2mai 1952 précité. ،

(٣) انظر: Paris, 30nov. 1957 :gaz. Pal. 1958. 1. 258; D. 1958. Somme. 90.

(٤) انظر:

CH. MIXTE،6nov. 1974: gaz. Pal.1974. 2. 868; J. C. P. 1975. II. 17978.

الضرر الناتج من مركبة،وذلك في الحالات التي يصل فيها عجزه إلى ٧٥% على الأقل،وكذلك في حالة الوفاة بالنسبة لمن كان يعولهم المصاب،وتتم هذه الزيادة تلقائيا،أي بقوة القانون[١].

وفي القانون المصري تنص المادة ١٧٠ مدني على أنه "فإن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ بالمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير". فهل تجيز هذه المادة إمكانية زيادة المرتب المقرر للمضرور على أثر ارتفاع الأسعار؟

يرى بعض الفقه[٢] أن صياغة هذه المادة صياغة عامة ومرنة فيما يتعلق بسلطة القاضى في أن يحتفظ للمضرور بالحق في إعادة النظر في التقدير. إذ يشمل ظاهرها إمكان تعديل التعويض سواء كان في صورة مبلغ إجمالي أو في صورة شكل مرتب. ويرى[٣] أنه رغم إطلاق عبارات النص إلا أن سلطة القاضي لا تكون مطلقة إلا في حالة تغير قدر الضرر،أي في حالة تفاقمه فحسب. أما حالة تغير قيمة الضرر فيرى أن النص لم يواجهها، ومن ثم لا يمكن الاستناد إليه لتقرير سلطة القاضي في الاعتداد بتغير قيمة الضرر بعد الحكم لإمكان تعديله. وليس معنى ذلك أنه يرفض سلطة القاضي في تعديل المرتب المقرر للمضرور على أثر زيادة الأسعار بعد الحكم. بل إنه يؤيد هذه السلطة ويطالبه باستخدامها،ولكن استنادا إلى الحجج السابق عرضها وليس استنادا إلى نص المادة ١٧٠ مدني. ويرى هذا الرأي كذلك[٤] أن سلطة القاضي في تعديل المرتب المحكوم به تقتصر على الحالة التي يحتفظ فيها القاضي للمضرور في حكمه بالحق في أن يطالب بإعادة النظر في هذا التعويض خلال الفترة التي يحددها في الحكم،فإن لم يحتفظ له بذلك فلا يمكنه طلب المراجع ويرى بعض الفقه[٥] أنه يمكن زيادة التعويض المقرر في شكل مرتب مع زيادة الأسعار،ولكنه لم يشترط تحفظ القاضي لإمكان ممارسة هذه المكنة.

([١])انظر في ذلك: إبراهيم الدسوقي – المرجع السابق – ص٢٦١،

وانظر: H. L. J.MAZEAUD et F. CHABAS, op. cit. No 626, P. 742 ets., spec. P.744; وانظر في تفاصيل هذا القانون: J. C. P.1975. 3. 42362.

([٢]) انظر: إبراهيم الدسوقي – المرجع السابق – ص٢٦١.

([٣]) انظر: إبراهيم الدسوقي – المرجع السابق – ص٢٦٢.

([٤])انظر: إبراهيم الدسوقي – المرجع السابق – ص ٢٦٣.

([٥]) انظر: أحمد السيد صاوي – الرسالة السابقة – بند ٩٦ – ص١٥١ وما بعدها.

ويرى الباحث:-

ان النص فى المادة ١٧٠ من القانون المدنى المصرى –لا يتسع لتخويل المضرور اعادة النظر فى مقدار التعويض عند تغير الأسعار – عملا بصريح النص إذ انه خول المضرور هذا الحق اذا لم يتيسر للقاضى تقدير التعويض تقديرا نهائيا عند الحكم – وهذا التقدير يتعلق بتحديد التعويض عن الضرر دون سواه للا يدخل فيه تغيير الأسعار –والقول بغير ذلك فيه تحميل للنص ما ليس فيه –هذا من ناحية ومن ناحية –فإن الباحث يرى ايضا انه ينبغى تدخل المشرع المدنى المصرى بتعديله للمادة ١٧٠ والأخذ بالمادة ٢٣٧ من المشروع سالفة الذكر مع اضافة صريحة لامكانية لجوء القاضى لفكرة الدخل المتغير لمواجهة تقلب الاسعار وتغير القيمة الشرائية للعملة.

الفصل الثالث

طبيعة الضرر والحكم الصادر بالتعويض

عن الضرر الجسدي وخصائصه.

المبحث الاول

طبيعة الضرر الجسدي

الذي يصيب المضرور ضررا له طبيعة خاصة.

فهو ضرر قابل للتغيير VARIABLE، فقد يتفاقم هذا الضرر بعد صدور الحكم،وقد تتحسن حالة المضرور وقد يشفى تماما. وهذه القابلية للتغيير لا تتم في وقت قصير،فحالة المضرور تستغرق وقتا قد يطول وقد يقصر حتى تستقر وتتضح حقيقة الضرر. ولذلك،فإن مركز الشخص المضرور بضرر جسدي مركز ممتد في الزمان وهو ممتد في الزمان بطبيعته par leur nature، فليس للقاضي أي دخل في امتداد هذا المركز. وهذا المركز– بحكم امتداده هذا – يكون قابلا للتغيير بحسب التغيرات والتطورات التي تطرأ على حالة المضرور بعد الحكم. فهو مركز غير ثابت وغير مستقر حتى بعد تدخل القضاء. وذلك على عكس المركز الفوري، الذي يتسم بالثبات والاستقرار، وعدم الامتداد في الزمان، ومن ثم عدم القابلية للتغيير. ولذلك فإن هذا المركز الفوري تنتهي عوارضه بتدخل القضاء لإزالتها، على عكس المركز الممتد الذي لا تنتهي عوارضه إلا باستقراره تماما أو انقضائه.

وإذا كانت الظروف الذاتية الخاصة بحالة المضرور قابلة للتغيير، فإن الظروف الاقتصادية المحيطة بهذا المركز هي ظروف قابلة للتغيير. فقد ترتفع الاسعار ارتفاعا كبيرا عما كانت عليه من قبل، و قد تنخفض كذلك. وهذا التغيير في الظروف – أيا كان نوعه – يؤدي إلى اختلال التوازن الذي كان قائما وقت صدور الحكم بين الضرر والتعويض المقرر له. فقد يفوق الضرر في قدره أو قيمته مقدار التعويض أو العكس، وهو ما لا يجوز، إذ يجب أن يظل التوازن قائما بينهما على الدوام.

المبحث الثالث

وينتقسم الى مطلبين:-

المطلب الاول:-

طبيعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي

الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدى حكم صادر على أساس و بشأن مركز ممتد في الزمان و قابل للتغيير-و يوجب ذلك أن يمتد هذا الحكم بقدر امتداد هذا المركز إلى أن يستقرأ و ينقضي، وذلك حتى يوفر الحماية الكاملة و الدائمة لأطرافه كلما احتاجوا إليها. و يوجب ذلك أيضا أن يكون الحكم قابلا للمراجعة إذا ما طرأت تغيرات على هذا المركز. فيزيد التعويض إذا ما تفاقم الضرر، و يوقف المرتب المحكوم به أو ينقص إذا ما شفي المضرور أو تحسنت حالته. و لا يمكن أن يجمد هذا الحكم عند حد معين، و إلا كان ذلك ضد طبيعة المركز الصادر على أساس و بشأنه.

فكل حكم يصدر على أساس مركز ممتد في الزمان قابل للتغيير يكون مشروطا بعدم تغير الظروف – Rebus sic stanti bus [1].

كذلك، فإن الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي يصدر في ظل ظروف قابلة للتغيير، سواء في ذلك الظروف الخاصة بحالة المضرور أو الظروف الاقتصادية. و لذلك، فإنه يكون حكما مشروطا بعدم تغير الظروف: فإذا ما تغيرت الظروف التي صدر هذا الحكم استنادا إليها، أمكن مراجعته والتعديل فيه حتى يتوافق مع الظروف الجديدة.

أما إذا ظلت الظروف ثابتة، فقد تحصن الحكم وظل بمنأى عن إمكانية المراجعة.

ويترتب على ذلك إعتبار الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي هو من الأحكام الشرطية،بل إنه من أهم تطبيقات فكرة الحكم الشرطي. وقابلية الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي للمراجعة لا يصطدم بحجية الأمر المقضي التي تحول دون مراجعته خاصة عندما يقرر القاضي أن التعويض المحكوم به يغطي النتائج الحالية والمستقبلية للفعل الضار ثم نجيز مراجعته إذا ما تفاقم الضرر بعد ذلك،أو عندما يكون التعويض مقررا في شكل مبلغ إجمالي لتغطية النتائج الحالية والمستقبلية ثم نجيز مراجعته إذا لم يتحقق الضرر المستقبل الذي عوض عنه القاضي أو تحقق بأقل مما توقعه،وكذلك عندما نجيز مراجعة المرتب الدائم لصالح المسئول عند شفاء المضرور أو تحسن حالته ولو لم يحتفظ القاضي صراحة بذلك.

([1]) أنظر: وجدي راغب – نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي –مقالة نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –السنة١٥-١٩٧٣– ص ٢٢٩.

وايضا –انظر محمد سعيد عبدالرحمن-الحكم الشرطى –رسالة-دار النهضة١٩٩٨–ص٣٢٥

والحكم بالتعويض عن الضرر الجسدى بوصفة حكما شرطيا متعلق بمركز متد فى الزمان لاتعارض بينة وبين حجية الأمر المقضي ذلك إن الضرر الجسدي قابل للتغيير،ولا يمكن بحال أن يجمده القاضي بحكمه عند حد معين،وإلا كان ذلك ضد طبيعة هذا الضرر. ومن ثم،فلا يحق للقاضي أن يقرر تعويضا عن الضرر المستقبل بحيث لا يكون من حق المضرور زيادة التعويض إذا ما تفاقم الضرر بأكثر مما توقعه القاضي. كذلك، فإن مركز المضرور مركز ممتد في الزمان وهذا الامتداد يستلزم إشباعا مستمرا لمصالح المضرور إلى أن يستقر هذا المركز أو ينقضي. ومن ثم فإن تحويله إلى مركز فوري تشبع مصالح صاحبه مرة واحدة بتدخل قضائي واحد لا يجوز. فمن حق المضرور زيادة التعويض دائما إذا ما تفاقم الضرر. أيضا،فإن القانون لابد وأن يساير التطور العلمي في المجتمع،ولا يمكن أن تحول قواعده بين الأفراد وبين الاستفادة من ثمرات هذا التقدم. وقد أثبتت الأبحاث الطبية[1] أن حالات شفاء المضرور بضرر جسدي أو تحسن حالته تفوق كثيرا جدا حالات التفاقم. فكيف تحول قاعدة حجية الأمر المقضي بين المسئول وبين المطالبة بإيقاف المرتب المحكوم به عليه أو انقاصه عند الشفاء أو التحسن.

فالمجال الحقيقي لتحقيق حجية الأمر المقضي هو الاحكام الفورية التي تصدر على أساس وبشأن مراكز فورية وفي ظل ظروف غير متغيرة. أما الأحكام الشرطية التي تصدر على أساس وبشأن مراكز ممتدة في الزمان وفي ظل ظروف قابلة للتغيير فإنها ليست مجالا لتطبيق هذه القاعدة، حيث ان ذلك ضد طبيعتها القابلة للمراجعة.

فالحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي باعتباره حكم شرطى – يخرج من نطاق تطبيق حجية الأمر المقضي، فهو لا يحوزها. فلكى يحوز الحكم هذه الحجية لا يكفي ان تتحقق وحدة السبب والموضوع والخصوم وأن يكون الحكم فاصلا في الحقوق والمراكز القانونية محل الطلبات المرفوعة بها الدعوى بتاكيد قضائي يتناول هذه الحقوق والمراكز في وجودها ومداها. بل يجب ألا يكون الحكم صادرا على أساس وبشأن مراكز ممتدة في الزمان او في ظل ظروف قابلة للتغيير.كما ان قابلية الحكم بالتعويض للمراجعة لا يهدد استقرار الحقوق والمراكز القانونية في المجتمع، لما أن الاستقرار لا يمكن أن يتحقق بعيدا عن العدل. وأي استقرار هذا الذي يحظر على المضرور أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي فاق توقع القاضي عندما عوض عن الضرر الحالي والمستقبل. وأي استقرار هذا الذي يحول بين المسئول وبين المطالبة

([1])انظر:

S. BROUSSEAU, ops. Au J.C.P.1974. éd. G. ǁ. 17609 (sous civ . 12oct. 1974).

باسترداد المبلغ الذي دفعه لتعويض ضرر لم يحدث أو حدث بأقل مما توقعه القاضي أو الذي يحول بينه وبين إيقاف المرتب المحكوم به عليه أو إنقاصه عند شفاء المضرور أو تحسن حالته. إن فكرة الاستقرار هذه لم تثر مطلقا عندما أجيز للمضرور أن يطالب بزيادة التعويض عند تفاقم الضرر أو ارتفاع الأسعار[١].

المطلب الثانى:-

خصائص الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي: [٢]

(١) هو حكم موضوعي Jugement sur le fond:

فالقاضي لا يصدر هذا الحكم إلا بعد فحص دقيق لحالة المضرور وكذلك بعد مراعاة الظروف الاقتصادية في المجتمع،وذلك حتى يكون التعويض متناسبا تماما مع قدر وقيمة الضرر. ومن ثم،فهو حكم شرطي موضوعي.

(٢) الحكم الصادر في التعويض عن الضرر الجسدي حكم قطعي definitive:

فالقاضي يستنفذ سلطته بإصداره لهذا الحكم. ومن ثم،فإنه لا يمكنه أن يتناوله بأي تعديل أو تغيير يمس مضمونه،باستثناء تصحيح الخطأ المادي البحت أو تفسير ما به من غموض أو إبهام. ولا أدل على استنفاذ الولاية من أن مراجعة هذا الحكم إنما تكون في إطار خصومة جديدة عن الخصومة الأولى. ومما هو معروف أن الاستنفاذ قاصر على الخصومة التي صدر فيها الحكم[٣].

(٣) الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي قابل للمراجعة على الدوام Revocable:

فكلما تغيرت حالة المضرور أو تغيرت الظروف الاقتصادية تغيرا أدى إلى اختلال التوازن الذي كان قائما من قبل بين الضرر والتعويض المقرر لتغطيته أوجب ذلك مراجعة هذا الحكم لإعادة التوازن الذي اختل. ويظل هذا الحكم قابلا للمراجعة إلى ان يستقر مركز المضرور أو ينقضي. ولا تحول حجية الأمر المقضي دون هذه المراجعة،لان الحكم بالتعويض لا يحوز هذه الحجية

---

(١)انظر: H. K. EL EHWANY،thé. Préc., T.2, No 104, P.816.

وانظر ايضا-محمد سعيد عبدالرحمن-الحكم الشرطى – دار النهضة ١٩٩٨ ص٣٣٣

(٢)انظر: محمد سعيد عبدالرحمن- المرجع السابق – ص٣٣٤.

(٣)انظر: محمود هاشم – استفاذ ولاية القاضي المدني فى قانون القضاء المدنى ١٩٧٩-١٩٨٠ ص٩١.

(٤) الحكم الصادر بالتعويض له حصانة خاصة:

فهذا الحكم لا يمكن المساس به إلا إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها تغيرا جوهريا أدى إلى اختلال التوازن بين الضرر والتعويض كليا أو جزئيا. أما إذا ظلت هذه الظروف ثابتة فقد تحصن الحكم وظل بمنأى عن إمكانية المراجعة. ومن ثم، فعن الحصانة اللصيقة بهذه الحكم حصانة مؤقتة مرهونة ببقاء الظروف التي صدر فيها الحكم على ما هي عليه. فإذا ما تغيرت هذه الظروف انهارت هذه الحصانة،وأمكن للقضاء مراجعة الحكم السابق بما يتفق مع الظروف الجديدة التى حلت.

(٥) الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي يرتب مراكز قابلة للتغيير:

فالمراكز التي يرتبها هذا الحكم لا يمكن أن يستفيد بالمرتب المحكوم له به مدى الحياة متى شفي أو تحسنت حالته،ولا يمكن،كذلك أن يضار من تفاقم الضرر أو تزايد الأسعار دون تعويض جديد. فالمراكز المترتبة على الحكم بالتعويض مراكز قابلة للمراجعة.

ومن جماع ما تقدم يضحى أن الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي هو حكم شرطى الحكم الشرطي. لصدوره على أساس وبشأن مركز ممتد في الزمان وفي ظل ظروف قابلة للتغيير وقابليته للمراجعة على الدوام إلى أن يستقر مركز المضرور أو ينقضي.

الخاتمة

مما تقدم يضحى ان الضرر الجسدى بطبيعته ضرر متغير والحكم الصادر بالتعويض عن هذا الضرر هو حكم يتعلق بمركز ممتد في الزمان يحتاج الى المراجعة عند تغير الظروف –وان امكانية مراجعة التقدير للتعويض قبل استنفاذ طرق الطعن –هو أمر لا خلاف علية ويجب ان تصدى له محكمة الطعن دون ان يعد ذلك بمثابة طلبات جديدة في الاستئناف – اما تغير الظروف بعد استنفاذ طرق الطعن او فوات مواعيدها ومدى امكانية مراجعة التقدير للتعويض حينئذ – فهو ما ثار بشأنه الخلاف في الفقه والتشريع في مصر وفرنسا في الاحوال الثلاث(تفاقم الضرر، شفاء المضور او تحسن حالته، زيادة الاسعار) ما بين مؤيد ومعارض ومن اتخذ موقف معتدل بين الاتجاهين وبين من فرق بين التعويض جملة واحدة او كمرتب دائم.

ففى حالة تفاقم الضرر بعد صدور الحكم بالتعويض فرق الفقة بين حالتين:- **(١)الاولى** اذا لم يعوض القاضى الا عن الضرر الموجود وقت الحكم – وفى تلك الحالة اجمع الفقة بلا خلاف بينهم يجوز للمضرور رفع دعوى جديدة بطلب تعويض تكميلى لمجابهة تفاقم الضرر الجديد بد الحكم السابق اعمالا لمبدأ التعيض الكامل ولا مساس حينئذ بحجية الحكم السابق لما ان الدعوى الجديدة تتعلق بضرر جديد وليس الضرر محل الحكم السابق باعتبار الضرر الجديد سبب مختلف في الدعوى الجديدة او موضوع مختلف في الدعوى الجديدة –والمشرع المدنى لمرى في المادة ١٧٠ تعرض لتلك الحالة واجاز للمضرور ذلك اذا تعذر على القاضى تحديد التعويض نهائيا وقت الحكم مع اشتراط النص ان يحدد القاضى مدة معينة يطلب خلالها المضرور اعادة التقدير

(٢)الثانية:–ان يقرر القاضى ان التعويض مبلغ اجمالى او مرتب دائم يغطى النتائج الحالية والمستقبلية للضرر – وفى تلك الحالة لا يمكن للمضرور طلب اعادة النظر لعدم اسعافة بثمه قاعدة من القواعد القانونية التى تفتح له باب اعادة النظر في التقدير فمواعيد الطعن للحكم قد استنفذت ولا يمكن الطعن بالتماس اعادة النظر

وفى حالة شفاء المضرور او تحسن حالتة بعد الحكم بالتعويض –اختلف الفقة الى اتجاهات ثلاث:-

(١)الاتجاه الاول– رفض مراجعة الحكم حينئذ سواء كان التعويض جملة واحدة او مرتب دائم تمسكا بحجية الامر المقضى وبرر بعض انصار هذا الاتجاه ذلك بأن القواعد القانونية لا تعطى للمسئول الحق في المطالبة باسترداد كلى او جزئى لما دفعة عند شفاء المضرور او تحسن حالته او وقف المرتب لاو انقاصه حيث لا يمكن التمسك بدفع غير المستحق لوجود حكم كان

سبب الاستحقاق وان شفاء المضرور او تحسن حالته لا تدخل ضمن حالات التماس اعادة النظر فلا وسيلة لمسئول قانونية تخوله ذلك

(٢) الاتجاه الثانى:-يرى امكانية مراجعة التعويض المحكوم ية عند تحسن حالة المضرور وشفائه بعد الحكم وان اختلف هذا الاتجاه في اسس تبرير تلك المراجعة فمنهم من برر ذلك بالمعاملة بالمثل عند تفاقم الضرر ومنهم من برر ذلك بان كان هناك خيلا من القاضى حال تقدير التعويض وانه ينبغى اصلاح هذا الخطأ

(٣) الاتجاه الثالث:-اتخذ موقف وسط بين الاتجاهين السابقين – فقرر عدم جواز المراجعة اذا كان التعويض جملة واحدة وجواز تلك المراجعة اذا كان التعويض مرتب دائم فيجوز حينئذ طلب الغاء الكرلاتب في حالة شفاء المضرور او انقاصه في حالة تحسن حالته واشترط البعض من انصار هذا الاتجاه تحفظ القاضى في حكمة بتلك المراجعة بينما لم يشترطها بعضهم الاخر – والاتجاه الثالث هو الاتجاه الغالب فقها وقضاء

وفى حالة زيادة الاسعار بعد الحكم بالتعويض –اختلف الفقة ايضا

فذهب رأى الى:- رفض مراجعة قيمة التعويض عند زيادة الاسعار مبررا ذلك بان زيادة الاسعار لا توافر لعلاقة السية بينة وبين خطأ المسئول

بيد ان الفقه والقضاء وان كانا اتفقا على عدم جواز مراجعة التعويض عند زيادة التعويض في حالة زيادة الاسعار اذا كان التعويض جملة واحدة –فقد اختلفوا اذا ما كان التعويض مرتب دائم ثم زادت الاسعار وذلك الى اتجاهين:-

(١)الاول: اجاز مراجعة تقدير التعويض عند زيادة الاسعار بل حث القضاء على ذلك وعلى اللجوء الى فكرة الدخل المتغير واستن الى عدة حجج لتبرير رأيه

(٢)الثانى: فلم يجيز ذلك وبرر رأية بحج هو الاخر ومن الفقة من يرى مرونة في نص المادة ١٧٠من القانون المدنى تسمح بذلك عند زيادة الاسعار ومن الفقة من يرى جواز ذلك لكن ليس بالاستناد الى هذا النص بل الى سلطة القاضى في التقدير التى تخولة التدخل عند زيادة الاسعار شريطة ان يحتفظ بحق المضرور في اعادة النظر في الحكم وان لم يفعل فلا يحق لمضرور ذلك ومرجع الخلاف بين الفقة في احوال تغير الظروف –نظرة الفقة لطبيعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدى ونتج عن اختلاف نظرة الفقة لطبيعة هذا الحكم تغاير في الرأى –بما اذا كان الحكم بالتعويض عن الضرر الجسدى حكما يتعلق بمركز فورى يتم اشباعه مرة واحدة ام مركز متغير ممتد في الزمان يحتاج لاشباعة الى التدخل المتكرر عند تغير الظروف – والبحث خلص الى ان طبيعة هذا الحكم متعلق بمركز ممتد في الزمان ذات طبيعة شرطية بعدم تغير الظروف التى صدر فيها وحجيته قائمة وباقية طالما بقيت الظروف التى صدر فيها – وخلص البحث الى توجية انتقاد لمسلك المشرع في مصر في تخويله للمضرور فقط حق مراجعة

التعويض خلال اجل معين يحدده القاضى عند عدم تمكنة من تقدير التعويض على وجه نهائى –دون تخويل هذا الحق للمسئول اذا ما تغير الضرر بتحسن او شفاء المضرور ونادى البحث بعدة توصيات نجملها فيا يلى: –

التوصيات:

أولا: وجوب تدخل المشرع المدنى المصرى

بتعديل المادة ١٧٠ من القانون المدنى الحالى – والعودة لنص المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدي لهذا القانون–**للتسوية بين المضرور والمسئول عن الضرر فى تخويل كلاهما الحق فى طلب اعادة النظر فى تقدير التعويض دون قصر هذا الحق على المضرور فقط مع النص صراحة على سلطة القاضى فى مراجعة تقدير التعويض عند تغير الاسعار سواء بالزيادة او النقصان**

ثانيا:–عدم الأخذ بفكرة التعويض الذى يغطى النتائج الحالية والمستقبلية

لما انة مهما كانت هناك تأكيدات احتمالية بحدوث اضرار فى المستقبل فلا يقين فى حدوثها – لاسيما وان القاضى لا يتوافر فية الخبرة الفنية التى تمكنه من اليقين فى ذلك بل ولو استعان بالخبرة الفنية فلا يقين تام فى وقوع تلك الاضرار المستقبلية التى عوض عنها لاحتمالية ولو مؤكدة بحدوثها ففارق بين الاحتمال المؤكد واليقين الحاصل –ونرى من الأصوب ان يقف القاضى عند حد تقدر التعويض عن الضرر الذى ثبت امامة للمضرور وقت الحكم ٠

ثالثا:–الأخذ بفكرة الدخل المتغير عند اتجاة القاضى الى صورة التعويض كمرتب دائم وربط تلك الفكرة بالقوة الشرائية للعملة المحلية

رابعا:–انة فى ظل النصوص الحالية فى القانون المدنى المصرى

يمكن للمسئول التمسك بدعوى الإثراء بلا سبب – لما ان تخلف السبب الذى يعد ركنا من اركان دعوى الاثراء بلا سبب وان كان اختلف الفقه بشأنه بين المعنى الادبى والمعنى الاقتصادى والمعنى القانونى –فإن المشرع المصرى–واذ انه حسم امر السبب بالانحياز الى المعنى القانونى للسبب حيث جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع التمهيدى ما يستخلص منة وضوح ان السبب هو المصدر القانونى الذى يكسب المثرى الإثراء فيجعل لة الحق فى استبقائه ٠فالسبب اذن له معنى قانونى بحت فلا يمت للاعتبارات الادبية كما يقول ريبير ولايمت للاعتبارات الاقتصادية كما يقوى مورى وهذا المعنى القانونى يعنى ان يكون للمثرى حق قانونى فى كسب الاثراء الذى حصل علية والحق هذا لا يعدو مصدرة ان يكون احد المصدرين اللذان تتوالد منهما كل الحقوق وهما(العقد والقانون) ولا يقدح من ذلك القول ان الحكم الصادر بالتعويض حاز قوة الأمر المقضى فيعد مانعا فى دعوى الاثراء – علة ذلك– ان الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدى هو حكم ات طبيعة شرطية ويتعلق بمركز ممتد فى الزمان ليس فورى وطبيعته الشرطية تجعله عرضة للمراجعة عند تغير الظروف التى صدر فيها.

المراجع والابحاث والرسائل والمقالات:- باللغة العربية

(١)عبدالرازق احمد السنهورى –الوسيط فى شرح القانون المدنى –الجزء الأول –نظرية الالتزام بوجة عام

(٢) عبدالرازق احمد السنهوري – الوجيز في شرح القانون المدني

(٣) حسام الأهواني – النظرية العامة للإلتزام – ج. ١ – مصادر الإلتزام – المجلد الثاني – ١٩٩٧/١٩٩٨

(٤) وجدى راغب – مبادئ القضاء المدني

(٥) أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – منشأة المعارف – ط – ١٩٩٠

(٦) محمد كمال عبد العزيز – التقنين المدنى فى ضؤ الفقة والقضاء

(٧) إبراهيم الدسوقي – تعويض الضرر فى المسئولية المدنية ١٩٩٥

(٨) محمود عبد الرحمن – قوة الشىء المحكوم فية

(٩) حسام الأهواني – النظرية العامة للإلتزام

(١٠) محمود عبد الرحمن – قوة الشيىء المحكوم فية

(١١) انظر السنهورى –المرجع السابق الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء الاول –نظرية الالتزام بوجه عام

(١٢) إبراهيم الدسوقي –تعويض الضرر فى المسئولية المدنية –دراسة تأصيلية لتقدير التعويض

(١٣) انظر سليمان مرقس – تعليق على حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٢٧\١٩٤٧\١٤ –– مجلة القانون والاقتصاد – السنة١٩

(١٤) وجدي راغب – نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي – مقالة نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –السنة١٥–١٩٧٣

(١٥) محمد سعيد عبدالرحمن–الحكم الشرطى –رسالة–دار النهضة١٩٩٨

(١٦) محمود هاشم – استفاذ ولاية القاضي المدني فى قانون القضاء المدنى ١٩٧٩–١٩٨٠

المراجع والابحاث والمقالات:- باللغة الفرنسية

MEIN.

droit civil farncais, t. 7, 7e éd. 1962, par, P. ESME*

IN.

ABITBOL (E.)

procé dure civile, 1969 – 1970.

BUDRY–LACANTINERIE (G.) et TISSIER;

traité théorique et pratique de dr. civ, de la prescript–tion, paris 1895.

BAUDRY–LACANTIVIERIE (G.) et FOURCADE;)M. H(.

traité théorique et pratique de droit civil, des per–sonnes, t. 2, paris 1900.

BAUDRY–LACANTIVIERIE (G.), CHAURE AU

;)M.) et CHNEAUX (G(.

traité théorique et pratique de droit civil, des per–sonnes, t. 3, paris 1902.

BUDRY–LACANTINERIE (G.) et BARDE (L.);

traité théorique et pratique de droit civil, des oblige–

tions, t. 4, 3e éd. 1908.

BIOCHE (M.);

dictionnaire de procédure civile et commerciale, t. 4,

5e éd. 1867.

BONFILS (H.);

Trité élémentaire d'organisation judiciaire, de com–

petence et de procédure en matiere civile et commercial,

3e éd. 1901. par, BEAUCHET (L.).

BRULLARD (G.);

procédure civile, 1944.

BLANC (E.) et VIATTE (J.);
nouveau code de procédure civile commenté dans
l'ordre des articles, 3 vol. mise à jour 28 septembre 1993.
BÉNABENT (A.);
droit civil, la famill, 5e éd. éd. litéc 1993 et 6e éd. éd.
litéc 1994.
CARRE et CHAUREAU;
lois de la procédure civile et commerciale, t. 4, 1872.
CRÉMIEU (L.);
traité élémentaire de procédure civile et voiesd'exécution, 1956.
CATALA (P.) et TERRÉ (F.);
procédure civile et voies d'exécution, 1958.
CORNU (G.) et FOYER (J.);
procédure civile, 1958.
CROZE (H.) et MOREL (CH.);
procédure civile, 1988..
COLOMBET (C.);
droit civil, la famille, 2e éd. 1900.
CARBNNIER (J.);
droit civil- 2- la famille, 1991.
CUOCHEZ (G.);
procécure civile, sirey 1992.
CADIET (L.);
drit judiciaire privé, éd. litec 1992.
CORNU (G.);
droit civil, la famille, 3e éd. montchrestien 1993
DU PARC (P.);
principes de droit francais suivant les maximes de bre-
tagne, t. 10, Rennes.

DURANTON;
cours de droit civil francais suivant le code civil, t.13,4e éd. paris 1844.
DEMOLOMBE (C.);
traité du mariage et de la séparation de corps, t. 2, *4e éd. paris 1869.
.cours de code napoléon, t. 30, paris 1878*
DEMOGUE (R.);
traité des obligations en générale, I. sources des obli- gations, T. 1V. 1924.
GAUDEMET (E.);
Théorie générale des doligations, publiepar, deboiset j.gaudemet, 1965.
JAUFFRET (A.);
manuel de procédure civile et voies d'exécution, 14e éd. par, NORMAND (J), 1984.
FLOUR (J.) et AUBERT (J. L.);
les obligations. T. II, sources, le fait jurigique, 4e éd. par, AUBERT, 1989.
GARSONNET (E.) et CÉZAR-BRU (CH.);
traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale, t. 3, 3e éd. 1913.